عرفالتشريعالعماليفيالجزائرتوجهاجديدابعداعتمادالسلطةلنفتاحالقتصاديواجراءورتصحيحاتهيكليةوتنظيميةجذريةعلىالمنظومةالقتصاديةوالجتماعيةمنذسنة1988سنةصدر91قوانيناستقللليةالمؤسات)88-10،

وعلىهذاالساسصدراولقانونمجسدالهذاالتوجههوالقانون09-20ولميعرفهذاالنصتعديلجذرياالبصدوراخرقانونهوالقانون32-80والذ يجاءمحدداالطارالعاملجراءاتالتسويةالوقائيةوالعلجيةوشروطممارسةحقالضرابوالقيودالمفروضةعليهوالتاكيدعلىامريةووجوبيةالقانونبسناحكامجزائية،

واستحدثالياتجديدةوتمصدورالنصوصالتنظيميةذاتالصلةببعضالمسائلالتنظيميةالتقنيةوالعمليةحتيتفادىالختللتالتيكانتملحظةفيظلالقانونالسابق.

وعليهكتقييملفاعليةالجراءاتالمكرسةفيظلالقانونالجديدالقانون32-80يتبينانهيتعينمواصلةالتعديلتبمايحققشفافيةفيالمجالالقانونيويكرسدسترةفعليةلممارسةحقالضرابمعتفعيلالدورالمنوطبمفتشيةالعملللسيمافيالمنازعاتالمتعلقةبالحقوقمعتفعيلالوسائلالجديدةلفضالمنازعاتكالمصالحةوالوساطةوالتحكيم، وجعلالقيودوالموانعاستثناءلأصل.

وبدراستنافيالسداسيالثانيللمنازعةالجماعيةفيالعملوممارسةحقالضراب،

،سنختمالدراسةفيالسداسيالثالثبمحورالقضاءالجتماعيفيالجزائر

Summarized by © lakhasly.com